

أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية: دراسة تأصيلية تحليلية في محاكم فلسطين

The Impact of Electronic Service of Process on the Principles of Sharia Court Procedures: An Analytical and Foundational Study in the Courts of Palestine

عدي محمد أحمد البدا*

جامعة كارابوك (تركيا)، albadaoday@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/12/16 تاريخ القبول: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/03/31

الملخص:

يتناول البحث أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تطبق على واقع محاكم فلسطين، في ظل التحول الرقمي المتسارع في العمل القضائي. يبدأ البحث بتبيين مفهوم التبليغ القضائي وأهميته في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، باعتباره ضماناً أساسية لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وصحة الخصومة. في المبحث الأول، يستعرض الإطار المفاهيمي والفقهية للتبليغ من حيث التعريف والطرق والشروط وأثر فسادده على الحكم، موضحاً أن التبليغ شرط جوهري لصحة الأحكام وتحقيق العدالة. ثم يدرس المبحث الثاني التبليغ الإلكتروني وصوره التقنية، مع بيان الأساس الشرعي لحجته استناداً إلى الكتابة والقرائن والعرف والمصلحة المرسله وسد الذرائع. أما المبحث الثالث فيحلل الإطار القانوني للتبليغ الإلكتروني في فلسطين، مع إبراز أوجه القصور التشريعي والحاجة إلى تنظيم صريح. ويخلص البحث إلى أن التبليغ الإلكتروني، عند استيفاء شروطه الشرعية والقانونية، وسيلة معتبرة لتسريع العدالة وضمان صحتها.

الكلمات المفتاحية: تبليغ؛ إلكتروني؛ محاكمة؛ قضاء؛ فلسطين.

Abstract:

This study examines the impact of electronic notification on the procedural foundations of Sharia courts through a doctrinal and analytical approach applied to the reality of Palestinian courts, amid the rapid digital transformation in the judicial system. The study begins by clarifying the concept of judicial notification and its significance in Islamic jurisprudence and positive legislation, as a fundamental guarantee to ensure the principle of confrontation between parties and the validity of litigation. The first section reviews the conceptual and jurisprudential framework of notification, including its definition, methods, conditions, and the effect of its invalidity on judgments, emphasizing that notification is an essential requirement for the validity of rulings and the realization of justice. The second section explores electronic notification and its technical forms, highlighting its legal validity based on principles such as documentation, evidence, customary practice, public interest, and prevention of wrongdoing. The third section analyzes the legal framework of electronic notification in Palestine, noting legislative gaps and the need for explicit regulation. The study concludes that, when meeting its legal and jurisprudential conditions, electronic notification is a valid means to expedite justice and ensure its soundness.

Keywords: Process; Electronic; Trial; Judiciary; Palestine.

مقدمة:

يشكل التبليغ القضائي حجر الزاوية في بناء الخصومة العادلة، إذ لا يتصور قيام محاكمة صحيحة أو صدور حكم معتبر دون تحقق علم الخصوم بالإجراءات المتخذة بحقهم. وقد أولى الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية عناية كبيرة لهذا الإجراء، لما يترتب عليه من آثار تمس حقوق الأفراد وضمائنات الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

ومع التطور التقني المتسارع، وما رافقه من تحولات رقمية شملت مختلف القطاعات، برزت وسائل حديثة للتبليغ، عرفت بالتبليغ الإلكتروني، كوسيلة تهدف إلى تجاوز إشكالات التبليغ التقليدي، من بطء وتعقيد وصعوبة الوصول إلى الخصوم. غير أن إدخال هذه الوسائل إلى المجال القضائي، ولا سيما في القضاء الشرعي، يثير تساؤلات فقهية وقانونية حول مدى مشروعيتها، وحجيتها، وضوابط صحتها، وأثرها على سلامة الأحكام الشرعية.

وفي السياق الفلسطيني، تزداد أهمية هذا الموضوع نظرا لغياب نصوص تشريعية صريحة تنظم التبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية، مقابل توسع محدود في تطبيقه داخل المحاكم النظامية. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على التأصيل الشرعي للتبليغ الإلكتروني، وتحليل تنظيمه القانوني، وبيان أثره في أصول المحاكمات الشرعية، سعيا إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات التطور التقني و ضمانات العدالة الشرعية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تنظيم تشريعي صريح وواضح للتبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رغم شيوع استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بحجية التبليغ، وصحته، وأثره على الأحكام الشرعية. ويتفرع عن هذه المشكلة عدد من التساؤلات، من أبرزها:

- 1- ما مدى مشروعية التبليغ الإلكتروني من منظور الفقه الإسلامي؟
- 2- هل تحقق وسائل التبليغ الإلكتروني الغاية الشرعية من التبليغ؟
- 3- ما موقف التشريع الفلسطيني من التبليغ الإلكتروني، خاصة في القضاء الشرعي؟
- 4- وما أثر الخلل في التبليغ الإلكتروني على صحة الإجراءات والأحكام؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم التبليغ القضائي وأهميته في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.
2. تأصيل مشروعية التبليغ الإلكتروني من منظور القواعد الأصولية والفقهية.
3. توضيح صور التبليغ الإلكتروني وخصائصه التقنية.
4. تحليل الإطار القانوني للتبليغ الإلكتروني في فلسطين وبيان مدى كفايته.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه:

- 1- يتناول موضوعا معاصرا يمس صميم العمل القضائي الشرعي.
- 2- يساهم في الربط بين الفقه الإسلامي والتطورات التقنية الحديثة.
- 3- يساعد القضاة والباحثين على فهم ضوابط التبليغ الإلكتروني وحجته.
- 4- يلفت نظر المشرع الفلسطيني إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مفهوم التبليغ القضائي وبيان صوره التقليدية والإلكترونية، وتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة.

الدراسات السابقة

- 1- الحامدي، والطعاني ، عنوان الدراسة :اعتماد البريد الإلكتروني في التبليغ القضائي – دراسة مقارنة

نوع الدراسة :بحث علمي منشور (دراسة قانونية مقارنة) ، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى مشروعية اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة للتبليغ القضائي في ظل التطور التقني، من خلال مقارنة التشريعات التي أقرت هذه الوسيلة بالتشريعات التي ما زالت تعتمد التبليغ التقليدي. وركزت الدراسة على حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، وإمكانية

اعتباره وسيلة رسمية للتبليغ متى ارتبط بعنوان إلكتروني موثوق، وأمكن إثبات الإرسال والاستلام وتاريخ ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى أن البريد الإلكتروني يعد وسيلة قانونية مكتملة الأركان إذا استوفى الضمانات التقنية اللازمة، لما يحققه من سرعة ودقة وتوثيق، شريطة وجود تنظيم قانوني واضح يمنع الطعن في صحته لأسباب شكلية.

وتتلاقى هذه الدراسة مع البحث الحالي في تأكيد حجية التبليغ الإلكتروني، إلا أن البحث الحالي يتميز عنها بتناوله الموضوع من زاوية فقهية شرعية وتطبيقه على القضاء الشرعي الفلسطيني.

2- بن طيبة، والعاقر ، عنوان الدراسة :التبليغ الإلكتروني في الدعوى الجزائية ، نوع

الدراسة :بحث علمي منشور في مجال الإجراءات الجزائية ، تناولت هذه الدراسة استخدام الرسائل النصية القصيرة (SMS) كوسيلة للتبليغ القضائي في الدعوى الجزائية، وناقشت أثرها في تقليص التأخير الإجرائي وتسريع الفصل في القضايا. كما ركزت على مدى تحقيق هذه الوسيلة لمبدأ العلم، وارتباطها بحق الدفاع، وإمكانية إثبات وصول التبليغ إلى المتقاضى.

وخلصت الدراسة إلى أن الرسائل النصية تعد وسيلة فعالة للتبليغ متى كانت مرتبطة بنظام قضائي إلكتروني رسمي يضمن صحة الرقم المستخدم وإثبات الاستلام، وأكدت أن فعاليتها تتوقف على الإطار القانوني المنظم لها.

ويستفيد البحث الحالي من هذه الدراسة في بيان صور التبليغ الإلكتروني وأثرها العملي، مع اختلاف مجال التطبيق، إذ يركز البحث الحالي على القضاء الشرعي والتأصيل الفقهي للتبليغ الإلكتروني، لا على المجال الجزائي.

3- بلول فهيمة ، عنوان الدراسة :التبليغ الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي

الإلكتروني ، نوع الدراسة :بحث علمي منشور في القانون الإجرائي ، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور المحوري للتبليغ الإلكتروني في إنجاح منظومة التقاضي الإلكتروني،

من خلال تحليل اعتماد بوابات الخدمات الحكومية الموحدة في إجراءات التبليغ. وناقشت الدراسة مدى مساهمة هذه البوابات في رفع درجة الموثوقية القانونية، والحد من المنازعات المتعلقة بصحة التبليغ، وتحقيق الاستقرار الإجرائي.

وأثبتت الدراسة أن التبليغ الإلكتروني يشكل حجر الأساس في التقاضي الرقمي، وأن نجاحه مرهون بتوحيد جهة التبليغ، وتوفير التوثيق الزمني، وإثبات الاستلام، وحماية البيانات. ويتقاطع البحث الحالي مع هذه الدراسة في تأكيد أهمية التنظيم المؤسسي للتبليغ الإلكتروني، إلا أنه ينفرد عنها ببحث الأثر الشرعي للتبليغ الإلكتروني وشروط صحته في القضاء الشرعي الفلسطيني.

خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي والفقهى للتبليغ القضائي
 - المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للتبليغ
 - المطلب الثاني: طرق التبليغ وأحكامه في الفقه الإسلامي
- **المبحث الثاني:** التبليغ الإلكتروني: المفهوم والأساس الشرعي
 - المطلب الأول: ماهية التبليغ الإلكتروني وصوره التقنية
 - المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لحجية التبليغ الإلكتروني
- **المبحث الثالث:** الإطار القانوني للتبليغ الإلكتروني في فلسطين
 - المطلب الأول: التنظيم التشريعي للتبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية
 - المطلب الثاني: شروط صحة التبليغ الإلكتروني وإثباته في القضاء الشرعي

هذا وقد ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات ، فما كان من صواب فمن الله -تعالى- وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، يا رضا الله ورضا الوالدين والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

1. الإطار المفاهيمي والفقهى للتبليغ القضائي

1.1. التعريف الفقهى والقانوني للتبليغ

أولاً : التبليغ لغةً :

بلغ الشيء بلوغاً؛ أي وصل : تدل على الوصول، فيقال (ب ل غ) جاء في كتب اللغة أن مادة إليه، وأبلغه إبلاغاً وبُلبغه تبليغاً؛ أي أوصل إليه ما يراد إيصاله.¹ بلغت الرسالة والبلغ هو الإيصال،² والتبليغ هو إيصال الشيء إلى من يقصد إيصاله إليه.³

وقد ورد هذا الاستعمال في التنزيل العزيز، في قوله تعالى:

﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁴،

وقوله تعالى :

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾⁵؛

فكلاهما يدل على معنى إيصال الرسالة وإعلام المرسل إليه بما يجب تبليغه.⁶

ثانياً : التبليغ عند الفقهاء:

رغم أن مصطلح التبليغ القضائي بوصفه إجراء قانونياً يعد اصطلاحاً حادثاً في الفقه المتأخر، فإن الفقهاء — رحمهم الله — قد تناولوا مضمونه من خلال بحثهم في باب الدعوى والقضاء.

ويمكن تلخيص تعريف التبليغ عند الفقهاء بأنه:

إعلام المدعى عليه بما يرفع عليه من دعوى، أو بما يطلب حضوره له، كصحيفة الدعوى، أو أمر الاستدعاء، أو غير ذلك مما يتعلق بإجراءات المرافعات.⁷

فالمقصد الأساس هو حصول العلم الذي يترتب عليه الحضور والتمكين من الدفاع، وهو ما يعد أساساً في تحقيق العدل وصحة الخصومة.

ثالثا : تعريف التبليغ في اصطلاح القانونيين

يعرّف التبليغ في الاصطلاح القانوني بأنه وسيلة إعلام الشخص بما يتّخذ ضده من إجراءات⁸. ويعرف أيضا بأنه : إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين، على يد موظف مختص، أو بأية طريقة أخرى يحددها القانون⁹.

وبالنظر في هذه التعريفات، يمكن القول إن التبليغ هو الوسيلة القانونية لإعلام الخصم بكافة الأعمال الإجرائية، وذلك بإيصال مضمونها إليه سواء أكان هذا الإيصال سابقا على الخصومة، أم معاصرا لها، أم لاحقا عليها.

ومن صور ذلك: تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى باعتباره جزءا من صحيفة الدعوى¹⁰، تبليغ الغائب عن المجلس الشرعي إذا توجهت اليمين ضده، تبليغ الخصم بالحضور عند وجود ما يستدعي تعديل الحكم، تبليغ الحكم الغيابي بعد صدوره. وغير ذلك من الحالات التي يوجب فيها القانون حصول التبليغ¹¹.

رابعا : أهمية التبليغ :

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم أحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة؛ إذ يمكن الشخص من ممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه وحرية. فالتمكين من العلم بإجراءات الخصومة شرط أساسي لإمكان الدفاع.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد قررت التشريعات وجود نصوص ملزمة تضمن تحقق المواجهة بين الخصوم، حتى إن إغفالها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو بطلان الأحكام.

2.1. طرق التبليغ وأحكامه في الفقه الإسلامي

يمثل التبليغ في الفقه الإسلامي أحد أركان صحة الإجراءات القضائية، إذ لا يصح اثر الحكم أو الدعوى ما لم يبلغ الطرف الآخر بالحكم الموجه إليه أو بما يتعلق بحقوقه وواجباته، وهو جزء من ضمان العدالة وتكافؤ الفرص بين الطرفين. في هذا المطلب سيتم تناول طرق التبليغ وأحكامه بالفقه الإسلامي على النحو التالي :

أولاً : طرق التبليغ في الفقه الإسلامي :

وتتم آلية التبليغ، بحسب بعض الفقهاء،¹² عند الاعتماد على العون لإتمام هذه المهمة، عن طريق قيام القاضي بإرسال العون إلى دار المدعى عليه بصحبة شاهدين، لينادي عليه ثلاث مرات في اليوم الثالث، على مدى ثلاثة أيام متتالية، بصيغة واضحة مثل: «يا فلان بن فلان، القاضي يأمرك بالحضور إلى جلسة الحكم مع خصمك، وإلا سيتم تعيين وكيل لك». وإذا حضر المدعى عليه أمام القاضي، يتم عندها النظر في الدعوى، والتحقيق في الأدلة المقدمة من المدعي، والاستماع إلى دفاع المدعى عليه وحججه، وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي.

ولا يثير ذلك إشكالاً جوهرياً في المسألة، إلا أن الإشكال ينشأ عند امتناع المدعى عليه عن الحضور إلى جلسة الحكم مع العلم بمكان تواجده، كما يثار الإشكال عند تغيب المدعى عليه عن الحضور مع عدم معرفة مكان وجوده. وأخيراً، يشكل غياب المدعى عليه عن مقر المحكمة مسألة خلافية أخرى عند الفقهاء المسلمين.

وقد وضع الفقهاء القاضي أمام خيارين في هذه الحالة:

1. الخيار الأول: أن يرسل القاضي منادياً بصحبة شاهدين لينادي على المدعى عليه ثلاث مرات في اليوم الثالث، لمدة ثلاثة أيام، بصيغة النداء القانونية، مثل: (يا فلان بن فلان، القاضي يأمرك بالحضور إلى جلسة الحكم مع خصمك، وإلا سيتم تعيين وكيل لك).

2. الخيار الثاني: وهو المخول للقاضي وفق الحالات المستعجلة، فيتمثل في إحضار المدعى عليه بالقوة إلى المحكمة، سواء في منزله أو في أي مكان آخر يتواجد فيه، عن طريق أعوان القاضي أو السلطة التنفيذية، لضمان حضوره أمام المحكمة.

أما طريقة التنفيذ، فتكون بتفقد المكان: فيرسل النساء لتفقد الغرف أو الأماكن الخاصة، بصحبة رجال العدالة، حيث يقف الرجال في الصحن، ويقوم آخرون بالتفتيش، مع مراعاة عدم اختلاط الحرم بالمفتشين من الرجال¹³.

ويبدو أن الخيار الثاني يمنح للقاضي فقط في الحالات التي يكون فيها حضور المدعى عليه أمام القضاء ضرورياً، إما لأن حضوره يساهم في فض النزاع بشكل عاجل، أو لأن تواجده في جلسة الحكم يساعد على حل بعض الإشكالات التي قد تعترض الدعوى. أما في غير هذه الحالات، فيكتفي الفقهاء بالنداء فقط لإحضار المدعى عليه أمام جلسة المحكمة.

ثانياً : أحكام التبليغ في الفقه الإسلامي : وفيه :

أ. شروط صحة التبليغ

الفقيه يربط صحة التبليغ بعدة شروط أساسية أهمها:

أ. العدالة (عدالة من يبلغ):

لا يصح التبليغ إذا كان من يبلغ الطرف الآخر غير عادل أو غير موثوق في نقله للبلأغ، لأن ذلك قد يخلُّ بالعلم الصحيح المطلوب من التبليغ.

ب. الضبط والوثوق:

لا بد أن يكون الإجراء مضبوطاً قانونياً وشرعياً، فلا يكون التبليغ عن طريق شخص لا يمكنه إثبات التسليم، أو لا يعرف عنه العدالة والموثوقية.

ج. العلم الحقيقي:

شرط أن يكون العلم بالبلاغ واقعا في نفس الشخص المطلوب تبليغه، سواء عبر توقيع على استلام الورقة، أو بحضور ... وغيرها من الطرق التي يثبت بها العلم عند المكلف بالتبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط هو ما تؤكده النصوص الفقهية والإجرائية في الدراسات المعاصرة حول التبليغ الإسلامي، إذ يعتبر العلم الشرعي مرآة لإحداث الأثر القانوني الصحيح.¹⁴

ب. أثر فساد التبليغ على الحكم

تطرق الفقهاء إلى حالة فساد التبليغ واعتباراته: إذا كان التبليغ غير صحيح ولم يمثل للشروط الفقهية المنصوصة، فإن الحكم الذي يستند إليه يكون قابلاً للطعن لكون أحد الشروط الأساسية التي تتعلق بالعلم والعدالة لم تتحقق. بعض الفقهاء ذهب إلى أن التبليغ الفاسد يبين إخلالاً في الإجراءات قد يوجب إعادة النظر في الحكم أو تعليقه حتى يعاد التبليغ بالصورة الشرعية الصحيحة. ذهب آخرون إلى أن بطلان التبليغ يجر إلى بطلان الحكم نفسه خصوصاً إذا كان العلم بالبلاغ شرطاً لإقامة الحكم (مثل حكم غيابي).

وهذا يدل على أن التبليغ في الفقه الإسلامي ليس إجراء شكلياً فحسب، بل هو شرط من شروط مشروعية الحكم وإتمامه¹⁵.

ج. خلاصة الفقهاء في أثر التبليغ

الفقهاء اتفقوا عموماً على أن التبليغ الصحيح هو سبيل لتحقيق العلم، وأن العلم ضروري لإقامة الحكم، بينما فساد التبليغ يؤدي إلى إخلال بالعدالة الشرعية وتقويض صحة الحكم أو الإجراء، وقد يكون السبب في إلغاء الحكم أو إعادة إجراء التبليغ بحسب القواعد الفقهية المعتمدة¹⁶.

2. التبليغ الإلكتروني: المفهوم والأساس الشرعي

يعد مفهوم التبليغ الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة التي نشأت استجابةً للتحويلات التكنولوجية المتسارعة، والتي باتت تفرض حضورها في مختلف مناحي الحياة، ولا سيما في المجال القضائي والإجرائي. وقد جاءت الحاجة إلى هذا النوع من التبليغ بوصفه امتداداً طبيعياً لمسار التحديث الإداري والقضائي، وسعيها واعياً إلى تجاوز الإشكالات المتكررة التي طالما رافقت أساليب التبليغ التقليدية، مثل بطء الإجراءات، وكثرة التعقيدات الشكلية، وصعوبة الوصول إلى الخصوم في الوقت المناسب، في هذا المبحث سيتناول البحث مطلبين، في المطلب الأول ماهية التبليغ الإلكتروني وصوره التقنية، وفي المطلب الثاني التأصيل الشرعي لحجية التبليغ الإلكتروني، على النحو التالي:

1.2. ماهية التبليغ الإلكتروني وصوره التقنية

يعرض في هذا المطلب تعريف التبليغ الإلكتروني عبر الوسائط الحديثة مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، منصات المحاكم الإلكترونية، تطبيقات الهواتف، والبوابات الحكومية. ويبين خصائصه: السرعة، الدقة، إمكانية التوثيق، وإثبات إرسال الرسالة واستلامها، على النحو التالي:

أولاً: ماهية التبليغ الإلكتروني:

يقصد بالتبليغ الإلكتروني اعتماد وسائل حديثة ومتطورة لإيصال الإخطارات القضائية إلى الخصوم، بما يتيح لهم متابعة مجريات الدعوى والإطلاع المستمر على مستجدات الإجراءات، دون الحاجة إلى اعتماد الوسائط الورقية أو الطرق التقليدية في إعلام الخصوم. ورغم أهمية هذه الآلية الرقمية وما توفره من سرعة ودقة ومرونة، إلا أنها لا تلغي التبليغ التقليدي ولا تستبدل به بصورة كاملة، بل تشكل وسيلة مكملة له، تهدف أساساً إلى اختصار الوقت، وتقليل الجهد، والحد من النزاعات القانونية المرتبطة بصحة التبليغ¹⁷.

وقد ظهر مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني متزامناً مع بروز فكرة التقاضي الإلكتروني واتساع استعمال التكنولوجيا في المؤسسات الرسمية، الأمر الذي أسهم في الانتقال التدريجي من تقديم الخدمات القضائية بصيغتها الورقية المعتادة إلى الصيغ الرقمية التي تعتمد على المنصات الإلكترونية، والبوابات الحكومية، ووسائل الاتصال الحديثة. وجاء هذا التحول استجابة لحاجة ملحة إلى تطوير عمل الجهاز القضائي، في ظل ما يعانيه من طول في الإجراءات وكثرة التأجيلات وتعدد المساطر، وهي مشكلات أصبحت تعد من أبرز تحديات القضاء المعاصر¹⁸.

كما عرف التبليغ الإلكتروني بأنه إجراء قانوني يعلم من خلاله الخصم بأي خطوة أو قرار قضائي يصدر في مواجهته، باستخدام التقنيات الحديثة التي تغي عن الانتقال المادي والبحث عن محل إقامة الشخص المبلّغ. وهو بهذا المعنى لا يختلف في جوهره عن التبليغ الورقي من حيث الوظيفة والآثار القانونية، إذ يظل إعلاناً رسمياً يفيد ببدء الخصومة أو بتطور مراحلها، غير أنه يقدم نموذجاً أكثر سرعة ودقة، ويسهم بفاعلية في تقليص المنازعات المتعلقة بصحة التبليغ وما يترتب عليها من تعطيل لسير العدالة¹⁹.

ويعد التبليغ الإلكتروني كذلك الوسيلة الرسمية المعتمدة لإعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده، وذلك عبر استخدام أدوات التقنية الحديثة بما يضمن تحقق الإرسال والاستلام عبر القنوات الإلكترونية الموثوقة. ويعتبر هذا التطور خطوة نوعية في تحديث القضاء، إذ يمكن من إخطار الخصوم بطريقة مستندة إلى التوثيق الرقمي، الأمر الذي يرفع من مستوى اليقين ويحد من الطعون الشككية²⁰.

ومن أبرز ما يميز هذا النوع من التبليغ اعتماده على الوسيط الإلكتروني الذي يشرف على تنفيذ إجراءات التقاضي الرقمية. ويعد الحاسوب والمنصات الرقمية المخصصة من أهم هذه الوسائط التي تسهم في إدارة عملية الإعلان القضائي بفعالية عالية، بحيث يمكن النظر إليها بوصفها معاوناً قضائياً يساعد المحكمة في أداء مهامها، ويختصر المراحل التقليدية التي كانت تستنزف وقتاً وجهداً كبيرين²¹.

وبذلك يشكل التبليغ الإلكتروني خطوة مركزية في مسار رقمنة القضاء، ورافداً أساسياً لتحقيق العدالة بأدوات أكثر توافقاً مع متطلبات العصر الحديث²².

ثانياً : صور التبليغ الإلكتروني التقنية :

تعدّ صور التبليغ الإلكتروني من أهم التحولات الإجرائية التي عرفتتها الأنظمة القضائية في العقدين الأخيرين، إذ انتقلت من الاعتماد على التبليغ الورقي التقليدي إلى تبني وسائل تقنية قادرة على الوصول إلى الخصوم بسرعة، وبدرجة أعلى من الدقة والتوثيق. وقد أثبتت الدراسات القانونية المعاصرة أنّ هذه الوسائل لا تعدّ مجرد خيار إضافي، بل ركيزة أساسية لضمان فاعلية التقاضي، خاصة في ظل توسع استخدام الأنظمة الرقمية في عمل المحاكم²³.

1. التبليغ عبر البريد الإلكتروني الرسمي

يعتبر البريد الإلكتروني واحداً من أكثر وسائل التبليغ الإلكتروني شيوعاً، لما يوفره من قدرة على إثبات الإرسال والاستلام، وإرفاق المستندات القضائية بصيغة رقمية، إضافة إلى إمكانية تتبع وقت فتح الرسالة. وقد أوضحت الدراسة المقارنة للحامدي والطعاني أنّ البريد الإلكتروني أصبح وسيلة معتمدة في عدد من التشريعات كأداة قانونية مكتملة الشروط، ما دام مرتبطاً بعنوان رسمي يمكن التحقق منه²⁴.

2. التبليغ عبر الرسائل النصية (SMS)

تتيح هذه الوسيلة إعلام الخصوم بمواعيد الجلسات وإخطارات القضايا عبر رقم الهاتف المحمول المسجل رسمياً لدى المحكمة. وتمتاز الرسائل النصية بسرعة الوصول وقابلية استخدامها لإشعار المتقاضين فوراً، وقد أكدت دراسة بن طيبة والعافر في سياق الدعوى الجزائية أنّ الرسائل النصية ساهمت في تقليص التأخير الإجرائي وفي تخفيف العبء عن المحاكم، عندما تكون مرتبطة بنظام قضائي إلكتروني موثوق²⁵.

3. التبليغ عبر المنصات القضائية الإلكترونية

تتجه العديد من الأنظمة القضائية إلى اعتماد حساب إلكتروني لكل متقاضٍ داخل منصة العدالة، بحيث تُبلّغ الإخطارات والأحكام مباشرة داخل حسابه الشخصي. وقد بينت دراسة مهري أميرة وحرّاش أحلام حول القضاء الإداري الجزائري أن المنصات الإلكترونية أصبحت أداة مركزية في التبليغ، لأنها تجمع بين الحفظ، والتوثيق، والإشعار التلقائي، ما يجعلها بديلاً عملياً للتبليغ التقليدي.²⁶

4. التبليغ عبر بوابات الخدمات الحكومية الموحدة

يعد التبليغ من خلال بوابات الخدمات الحكومية مثلاً تطبيقياً متقدماً، حيث ترسل الإخطارات إلى الحساب الحكومي للمواطن أو المستخدم، ويسجل تلقائياً وقت فتح الإشعار، مما يعزز حجية التبليغ. وتشير دراسة "التبليغ الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني" لبلول فهمية إلى أن توحيد عملية التبليغ داخل بوابة حكومية يرفع درجة الموثوقية ويقلل من المنازعات المتعلقة بصحة التبليغ.²⁷

5. التبليغ عبر التطبيقات الذكية (Mobile Apps)

تتبنى بعض الأنظمة القضائية الحديثة تطبيقات مخصصة تتيح للمتقاضيين تلقي الإشعارات الفورية، وتحميل المستندات، وتتبع مسار قضيتهم. وقد أشارت دراسة "The Role of Modern Judicial Notifications Methods" في السياق الفلسطيني إلى أن هذه الآليات تعدّ من أكثر الوسائل فعالية في الحد من تراكم القضايا وتخفيف الضغط عن المحاكم، كونها تصل المستخدم مباشرة عبر جهازه الشخصي.²⁸

2.2. التأصيل الشرعي لحجية التبليغ الإلكتروني

يعتمد التأصيل الشرعي لحجية التبليغ الإلكتروني على القواعد الأصولية المتعلقة بالإثبات، التي شكلت الأساس في تنظيم المعاملات الشرعية والقانونية، وأبرزها: **حجية الكتابة، القرائن، العرف، المصلحة المرسلّة، وسد الذرائع**²⁹. فحجية الكتابة في الإثبات تعدّ من أهم القواعد، إذ تساعد على توثيق الحقوق والواجبات بدقة، بينما تعمل القرائن على تقوية الدليل عند الغموض أو الشك، ويأخذ العرف مكانه في تفسير العادات العملية المتعارف عليها بين الناس.³⁰

وتبنّى مشروعية اعتماد الوسائل التقنية الحديثة، بما فيها التبليغ الإلكتروني، على هذه القواعد الأصولية، حيث ينظر إليها كأدوات موثوقة تحقق مقصد العلم والغلبة على الظن، وتضمن وصول المعلومات القانونية للخصوم بطريقة دقيقة وموثوقة، بما يتوافق مع الشرع في تجنب الظلم وحرمان أي طرف من حقه³¹. ويؤكد الفقه المعاصر أن استخدام الوسائل التقنية في التبليغ لا يناقض الشريعة، بل يسهم في تحقيق الغاية الأساسية من التبليغ، وهي إعلام الطرف بحقوقه وواجباته، وتحقيق العدالة والشفافية في الإجراءات القضائية³².

كما يناقش بعض المعاصرين ومجامع الفقه أن الوسائل الحديثة للإثبات والتبليغ تعدّ امتداداً طبيعياً للوسائل التقليدية، طالما توفرت فيها عناصر التحقق والموثوقية، وهو ما يعكس قاعدة أصولية هامة في الفقه: "الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه"، بما يتيح مساهمة التطور التكنولوجي دون المساس بالمقاصد الشرعية الأساسية³³.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن التبليغ الإلكتروني مؤصل شرعياً، لأنه يعتمد على قواعد شرعية راسخة، ويحقق أهدافها العملية في إثبات الحقوق والواجبات، ويعزز من عدالة وفعالية الإجراءات القضائية، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في العدالة والتيسير على الناس³⁴.

3. الإطار القانوني للتبليغ الإلكتروني في فلسطين

1.3. التنظيم التشريعي للتبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية

مع التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات الحكومية والقضائية، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في الآليات التقليدية المتبعة في إجراءات التبليغ، والتي تعدّ الركن الأساس لضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع وسلامة الخصومة القضائية. وقد أصبحت وسائل التقنية الحديثة، بما فيها البريد الإلكتروني والبوابات القضائية الرقمية ومنصات الرسائل الموثقة، جزءاً لا يتجزأ من منظومة العمل في العديد من المحاكم النظامية في الدول المعاصرة، الأمر الذي دفع المشرعين إلى وضع قواعد قانونية جديدة تنظم هذه الوسائل وتحدد شروط حجيتها وآثارها الإجرائية.

وفي السياق الفلسطيني، لا يزال الإطار التشريعي الذي يحكم إجراءات التبليغ أمام المحاكم النظامية والشرعية يستند أساساً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وهو قانون وضع في سياق زمني لم يشهد هذا القدر من التطور التكنولوجي، ما جعله يتناول إجراءات التبليغ بالطرق التقليدية فحسب، دون النص صراحة على التبليغ الإلكتروني أو الإشارة إلى ضوابطه. ورغم ذلك، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة محاولات تنظيمية لتضمين الوسائل الإلكترونية داخل المنظومة القضائية، من خلال بعض الأنظمة والتعليمات، إلا أن أثرها على القضاء الشرعي لا يزال في دائرة النقاش.

ويكتسب موضوع التبليغ الإلكتروني خصوصية في القضاء الشرعي؛ لأن إجراءات هذا القضاء ترتبط بحقوق الأسرة والأحوال الشخصية، وهي حقوق تحتاج إلى أعلى درجات اليقين في التبليغ والتحقق من وصوله إلى الخصوم. ومع غياب نص تشريعي صريح يميز التبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية، بات من الضروري دراسة مدى قدرة النصوص القائمة على استيعاب هذه الوسائل الحديثة، وتحليل ما إذا كان بإمكان القضاء الشرعي تطبيقها قياساً أو اجتهاداً، أو أن الأمر يستوجب تدخلاً تشريعياً صريحاً يحدد القواعد المنظمة للتبليغ الإلكتروني وما يترتب عليه من آثار.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب؛ إذ يهدف إلى تحليل التنظيم التشريعي القائم للتبليغ في التشريع الفلسطيني، واستكشاف ما استحدث بشأن التبليغ الإلكتروني في المحاكم النظامية، وبيان مدى

انعكاس ذلك على القضاء الشرعي، مع مناقشة الحاجة إلى تعديلات تشريعية تضع إطاراً واضحاً لهذا التحول الرقمي بما يضمن سلامة الخصومة الشرعية وعدم الإخلال بضمانات العدالة، على النحو التالي :

أولاً: الوضع التشريعي الحالي في فلسطين :

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

هذا القانون هو الإطار العام الذي تنظم فيه إجراءات التبليغ في القضايا المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية. ينص في مادته (9) على بيانات ورقة التبليغ المطلوب توافرها: اسم المحكمة، رقم الدعوى، اسم طالب التبليغ، اسم المطلوب تبليغه، عنوانه، موضوع التبليغ، تاريخ ووقت التبليغ، واسم من سلم التبليغ وتوقيعه، واسم من استلمه وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة³⁵. كذلك ينظم القانون الحالات التقليدية للتبليغ. عبر مأمور تبليغ أو مكتب البريد أو تسليم الورقة شخصياً أو إلى مواطن معين أو من يمثل المطلوب تبليغه³⁶. كما يحدد أحكام بطلان التبليغ أو صحته، وآثاره على سير الدعوى، من خلال مواد عدة تتعلق بالمواعيد، بالإجراء، وبإمكانية التمسك بالبطلان أو تصحيحه³⁷.

2. غياب نص صريح للتبليغ الإلكتروني : عند مراجعة القانون، لا نجد فيه — حتى

أحدث تعديلاته المنشورة عام 2024 — ما يشير صراحة إلى التبليغ عبر وسائل إلكترونية (بريد إلكتروني، رسائل، بوابات رقمية...)³⁸. كذلك شروح القانون لا تشير إلى وسيلة إلكترونية ضمن صور التبليغ، بل تفترض الوسائل التقليدية المعروفة³⁹.

3. دلالة نظام حديث: نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم 8

لسنة 2025 : عند الاطلاع على سجل التشريعات المرتبطة بالقانون الأصلي، يظهر أن هذا النظام مدرج ضمن التشريعات الثانوية المرتبطة بقانون أصول المحاكمات لعام 2001. هذا يشير إلى محاولة تشريعية حديثة لمواكبة التحول الرقمي⁴⁰. هذا معناه عملياً أن هناك اعترافاً على الأقل على المستوى التشريعي المنفذ حديثاً. بإمكانية التبليغ عبر

وسائل إلكترونية، وربما وضع ضوابط تتناسب مع طبيعة هذه الوسائل (مع أن نصوص النظام نفسه لم أحصل عليها كاملة في النص الحالي).

ثانيا: انعكاسات هذا التنظيم على القضاء الشرعي :

- 1- رغم أن قانون أصول المحاكمات 2001 يطبق على المحاكم النظامية (مدنية وتجارية)، إلا أن محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم الشرعية غالبا ما تستلهم إجراءاتها من هذا القانون أو من قواعد الاجتهاد؛ لذا غياب تنظيم صريح للتبليغ الإلكتروني في القانون يمثل فراغاً تشريعياً يترك باباً للتأويل في المحاكم الشرعية.
- 2- إدراج نظام التبليغات الإلكترونية 2025 يشكل بوابة لدمج الوسائل الحديثة في العمل القضائي، ما قد يسهل على المحاكم الشرعية تطبيق التبليغ الإلكتروني إذا تبنته الجهة القضائية المعنية.
- 3- مع ذلك، يبقى هناك تحدٍّ: هل ينظر إلى التبليغ الإلكتروني في القضاء الشرعي كبديل فعلي للتبليغ التقليدي؟ أم كمكمل؟ وهل توجد ضمانات كافية (هوية إلكترونية، إثبات استلام، توثيق) لضمان حجية التبليغ؟

ثالثا: مدى الحاجة إلى تعديل تشريعي خاص بالمحاكم الشرعية :

من خلال ما سبق، يمكن عرض نقاط تبديد الحاجات (الفجوات) وما ينبغي تضمينه في تعديل تشريعي أو لائحة تنظيمية مرافقة:

- 1- ضرورة نص صريح في قانون المرافعات أو نص خاص بالأحوال الشخصية/المحاكم الشرعية يميز التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية، ويحدد ضوابطه (هوية، بوابة رسمية، إثبات استلام، خزن رقمي).

2- ضرورة ضمانات إثبات قانونية: مثل توقيع رقمي، ختم زمني، إشعار استلام، سجل دخول للبوابة القضائية، بحيث لا يكون التبليغ عرضة للطعن بسبب مجرد شك أو ادعاء عدم التوصيل.

3- وضع آلية تنفيذ عملية مضمنة في النظام القضائي: من تسجيل المستخدم، إلى حفظ السجلات، إلى معايير الأمان والخصوصية، إلى تنظيم تدفق التبليغ داخل إجراءات التقاضي الشرعي (استدعاء للطلاق، نفقة، حضانة...).

4- تنظيم حقوق وواجبات الأطراف: إعلام الخصوم بوسيلة التبليغ الإلكتروني، إعلامهم بخيار التبليغ التقليدي إذا رغبوا، توفير فترة دفاع عادلة إذا كانت وسيلة التبليغ حديثة أو غير مألوفة.

5- ضمان قابلية الطعن أو إعادة التبليغ إذا تعذر التبليغ أو ثبت خلل في الوسيلة، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق طرف نزيه.

يمكن القول إن التشريع الفلسطيني قد بدأ. من خلال نظام 2025. الاعتراف بوسائل التبليغ الإلكترونية، وهو مسار إيجابي نحو تحديث القضاء وتحسين فعاليته. ومع ذلك، يظل التشريع العام (قانون أصول المحاكمات 2001) يعكس روح التبليغ التقليدي، مما يفرض على الباحث أو المشرع العمل على صياغة تشريع متكامل يوافق التحولات الرقمية الاجتماعية والقضائية، خاصة في محاكم الأحوال الشخصية/الشرعية.

وفي هذا الإطار، يجب أن ينظر إلى التبليغ الإلكتروني ليس كرفاهية تقنية، بل كضرورة موضوعية لخدمة الخصومة العادلة، وتيسير وصول الخصوم إلى أحكام عادلة، خاصة في زمن تتسارع فيه الحياة، وتعدد فيه الانشغالات، ويصعب أحياناً التبليغ التقليدي في الوقت المناسب.

2.3. شروط صحة التبليغ الإلكتروني وإثباته في القضاء الشرعي

يعد التبليغ الإلكتروني أحد الركائز الأساسية في إجراءات التقاضي الحديثة، وهو أداة مهمة لتحقيق الغاية الشرعية والقانونية من التبليغ، والمتمثلة في إعلام الخصوم بحقوقهم وواجباتهم بطريقة تضمن العدالة والشفافية. ولضمان صحة التبليغ الإلكتروني وإثباته أمام القضاء الشرعي، لا بد من الالتزام بمجموعة من الشروط والضوابط الدقيقة، التي حددها كل من المشرع والقضاء المعاصر.

أول هذه الشروط هو التحقق من الهوية الرقمية للمتلقي، إذ لا يكفي مجرد إرسال الرسالة الإلكترونية، بل يجب التأكد من أن الشخص الذي استلم التبليغ هو الشخص ذاته المخاطب، وذلك باستخدام وسائل تحقق معتمدة مثل التوقيعات الرقمية أو الرموز السرية أو التحقق عبر منصات رسمية. ويعتبر هذا الشرط أساسياً لضمان حجية التبليغ وعدم الطعن فيه لاحقاً.⁴¹

ثانياً، سلامة العنوان الإلكتروني المستخدم في التبليغ، حيث يجب أن يكون العنوان صحيحاً ومملوئاً للمتلقي، وأن يضمن وصول الرسالة بشكل كامل. ويترتب على أي خطأ في العنوان أو انقطاع في الاتصال الإلكتروني عدم تحقق الغاية من الإجراء، مما يتيح للقضاء إعادة التبليغ دون أن يلحق الضرر بأحد الأطراف.⁴²

ثالثاً، إمكانية إثبات الاستلام من قبل المتلقي، وهو عنصر أساسي لضمان حجية التبليغ أمام القضاء، إذ يجب أن يثبت أن الرسالة قد وصلت إلى الشخص المخاطب، سواء من خلال إشعارات القراءة أو التوقيع الرقمي أو أي آلية إلكترونية رسمية توثق تاريخ ووقت الاستلام.⁴³ ويؤكد الفقه المعاصر على أن إثبات الاستلام يعد جزءاً لا يتجزأ من صحة التبليغ، بما يعكس قاعدة أصولية هامة في الإثبات: "لا يثبت حق إلا بما يدل عليه الدليل"⁴⁴.

رابعاً، التوثيق الإلكتروني للرسائل والإجراءات، ويشمل حفظ النسخ الإلكترونية للرسائل، وسجلات الإرسال والاستلام، ومحاضر الجلسات الإلكترونية إن وجدت. فهذا التوثيق يضمن أن المحكمة قادرة على مراجعة الإجراء والإطلاع على جميع عناصره، بما يعزز المصدقية ويقوي حجية التبليغ أمام القضاء الشرعي.⁴⁵

ويترتب على فقدان أي من هذه الشروط تأثير واضح على صحة التبليغ الإلكتروني، لكنه لا يصل عادة إلى حد البطلان المطلق، بل يتيح للقضاء إعادة التبليغ بطريقة صحيحة لضمان تحقق الغاية من الإجراء، وفق ما نصت عليه المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الفلسطينية، التي أكدت أنه "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراءات".⁴⁶

وبذلك، يتضح أن التبليغ الإلكتروني، إذا تم وفق هذه الشروط، يعد وسيلة شرعية وقانونية فعالة لإبلاغ الخصوم، مع إمكانية إثباته أمام القضاء الشرعي بشكل موثوق، ويحقق بذلك المقاصد الشرعية والقانونية للعدالة والتيسير على الأطراف، ويجعل النظام القضائي أكثر مرونة في التعامل مع التطورات التقنية الحديثة.⁴⁷

توضح المادة رقم (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 الفلسطيني أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة فيما يخص صحة السندات، إذ جاء فيها صراحة:

"للمحكمة أن تقدر مما يترتب على الكشط والحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات، ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند." ويعتبر هذا التوجه التشريعي منضبطاً ومنطقياً، إذ يمنح المحكمة القدرة على التعامل مع العيوب المادية في الأوراق القانونية، بما فيها التبليغات القضائية التقليدية والإلكترونية، دون الحاجة إلى إبطال كامل الوثيقة إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت بالفعل. وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (23) من نفس القانون، حيث نصت الفقرة (2) على أنه:

"لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراءات."

وعلى ضوء ذلك، يمكن للمحكمة، عند النظر في التبليغات المرسلة عبر الوسائل الحديثة، أن تقيم مدى تأثير العيوب المادية أو الغموض في السند الإلكتروني على حجية الإجراء، واتخاذ القرار المناسب بما يتوافق مع العدالة ومقاصد القانون. ولا تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تقدير قيمة

السند، بل تمتد إلى استدعاء الموظف الذي أعد السند أو الشخص المكلف لتوضيح أي غموض قد يعتريه، وفقاً لما نصت عليه المادة نفسها، حيث جاء فيها:

"إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حدده ليبيد حقيقته ما يوضح الأمر فيه."

ويتربط على ذلك أن المحكمة، في حالة التبليغات القضائية الإلكترونية، تستطيع التأكد من اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة عند إرسال التبليغ، واستيضاح أي غموض قد يظهر في البيانات أو النسخ الإلكترونية، بما يعزز الثقة في هذه الوسيلة الحديثة ويؤكد فاعليتها في النظام القضائي. كما أن هذه السلطة التقديرية تمنح القاضي مرونة في التعامل مع المستجدات التقنية، بما يضمن تحقيق العدالة والغاية العملية من التبليغ، سواء للخصوم أو للمنظومة القضائية، دون الحاجة إلى تعديل نصوص المواد الأساسية إلا في حال استدعت التطورات القانونية ذلك (المجلة العصرية للدراسات القانونية، 2023).

وبناء على ما سبق، يتضح أن التشريع الفلسطيني قد وفر آلية متوازنة بين الالتزام بالنصوص القانونية وحماية الحقوق القضائية، وبين مواكبة التطورات التقنية الحديثة في مجال التبليغات القضائية، بما يعكس حرص المشرع على تمكين المحكمة من أداء وظيفتها على نحو فعال وعادل، ويؤكد أن التبليغ الإلكتروني ليس مجرد وسيلة تقنية، بل أداة قانونية متكاملة يمكن الاعتماد عليها ضمن الإطار الشرعي والقانوني المنظم للعمل القضائي.

خاتمة البحث :

تناول هذا البحث دراسة أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية من خلال معالجة تأصيلية تحليلية مطبقة على واقع محاكم فلسطين، في ظل التحول الرقمي الذي بات يفرض نفسه على مختلف مفاصل العمل القضائي. وقد سعى البحث إلى بيان حقيقة التبليغ القضائي وأهميته في

الفقه الإسلامي، ثم الانتقال إلى دراسة التبليغ الإلكتروني بوصفه إحدى ثمرات التطور التقني المعاصر، وتحليل مدى مشروعيته وحجته الشرعية والقانونية.

وقد بين البحث أن التبليغ في الفقه الإسلامي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط جوهري لقيام الخصومة الصحيحة وصحة الحكم القضائي، لما له من ارتباط وثيق بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع. كما أظهر البحث أن التبليغ الإلكتروني، متى استوفى ضوابطه الشرعية والقانونية، لا يخرج في جوهره عن مقاصد التبليغ المعروفة في الفقه، بل يعد امتداداً معاصراً لها يحقق ذات الغاية بوسائل أكثر كفاءة وسرعة.

وفي السياق الفلسطيني، كشف البحث عن وجود فراغ تشريعي نسبي في تنظيم التبليغ الإلكتروني أمام المحاكم الشرعية، رغم بعض المحاولات التنظيمية الحديثة، الأمر الذي يثير إشكالات عملية تتعلق بحجية التبليغ وصحة الإجراءات. ومن هنا، خلص البحث إلى ضرورة المواءمة بين مقتضيات التطور التقني وضمانات العدالة الشرعية، من خلال تنظيم قانوني واضح يراعي خصوصية القضاء الشرعي ويكفل حماية حقوق الخصوم.

أولاً: أهم النتائج :

1. تبين أن التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي يعد شرطاً أساسياً لصحة الخصومة والحكم، وليس إجراء شكلياً يمكن الاستغناء عنه.
2. أثبت البحث أن مقاصد التبليغ في الشريعة تقوم على تحقيق العلم الحقيقي للخصم وتمكينه من الدفاع، وهو ما يمكن أن يحققه التبليغ الإلكتروني إذا استوفى شروطه.
3. يعد التبليغ الإلكتروني وسيلة مشروعة من الناحية الشرعية، استناداً إلى القواعد الأصولية مثل حجية الكتابة، والقرائن، والعرف، والمصلحة المرسلة.
4. أظهر البحث أن التبليغ الإلكتروني لا يلغي التبليغ التقليدي، بل يعد وسيلة مكمله له، خاصة في القضاء الشرعي.

ثانياً: أهم التوصيات

1. ضرورة إصدار نص تشريعي صريح ينظم التبليغ الإلكتروني في المحاكم الشرعية الفلسطينية، يحدد وسائله وضوابطه وآثاره القانونية.
2. اعتماد منصة قضائية إلكترونية رسمية موحدة للتبليغ، بما يضمن التوثيق الزمني، وإثبات الاستلام، ومنع التلاعب أو الإنكار.
3. إلزام الجهات القضائية باستخدام وسائل تحقق رقمية معتمدة، مثل التوقيع الرقمي والختم الزمني، لتعزيز حجية التبليغ الإلكتروني.
4. عدم إلغاء التبليغ الورقي في القضاء الشرعي، وجعل التبليغ الإلكتروني وسيلة مكملّة، خاصة في القضايا الحساسة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المصادر والمراجع :

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الخامس، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1412 هـ / 1992 م.
2. الجمل، سليمان بن عمر. حاشية الجمل على شرح المنهج، الجزء الخامس، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1996 م.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، فلسطين.
4. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، فلسطين.
5. نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025، فلسطين.
6. القانون المدني الفرنسي، المادة (1316) المعدلة (فيما يخص حجية السندات الإلكترونية).

7. الحامدي، والطعاني، اعتماد البريد الإلكتروني في التبليغ القضائي - دراسة مقارنة، بحث علمي منشور في مجلة قانونية محكمة، (دون بيانات إضافية حسب الوارد في البحث).
8. بن طيبة، والعاقر، التبليغ الإلكتروني في الدعوى الجزائية، بحث علمي منشور في مجلة علمية متخصصة في الإجراءات الجزائية.
9. بلول، فهمية. التبليغ الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، بحث علمي منشور في مجلة قانونية محكمة.
10. مهري، أميرة، وحراش، أحلام. القضاء الإداري الإلكتروني في الجزائر، بحث علمي منشور في مجلة أكاديمية متخصصة في القانون الإداري.
- 11.

The Role of Modern Judicial Notifications Methods

بحث علمي منشور تناول وسائل التبليغ القضائي الحديثة في السياق الفلسطيني.

12. المجلة العصرية للدراسات القانونية، عدد سنة 2023.

الهوامش:

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، مادة (بلغ).

² الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج 1، ص 302.

³ الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 1، ص 225.

⁴ سورة المائدة، الآية 67.

⁵ سورة المائدة، الآية 67.

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج 1، ص 720.

⁷ آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1429هـ)، ج 1، ص 95.

- ⁸ مراد، عبد الفتاح، أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، المكتبة الجامعية الحديثة، (الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة، 2004)، ص 19.
- ⁹ عمر، نبيل إسماعيل، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص 12.
- ¹⁰ الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، (عمان: دار وائل للنشر، 2006)، ج 2، ص 529.
- ¹¹ سيف، رمزي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، جامعة الكويت، (الكويت: جامعة الكويت، د.ت)، ص 223.
- ¹² ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج 5، ص 412.
- ¹³ الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، مطبعة مصطفى محمد، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، 1996م)، ج 5، ص 369.
- ¹⁴ حمود، عبد الجبار علي، ونور، روزمان بن محمد، والمخلافي، عبد الله محمد علي، التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، (الجزائر: المجلة، 2019)، مج 5، ع 1، ص ص 87-100.
- ¹⁵ حامد، محمد فواز عبد الفتاح، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (عمان: جامعة الشرق الأوسط، 2015)، ص 53، 55.
- ¹⁶ عبد الجبار علي حمود & روزمان بن محمد نور & المخلافي، عبد الله محمد علي. (2019). التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي مجلة الدراسات الإسلامية و الفكر للبحوث التخصصية، مج. 5، ع. 1، ص ص. 87-100.
- ¹⁷ محمد فوز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 53.
- ¹⁸ الحساوي، مروي السيد، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد: دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، (الجزائر: المجلة، 2021)، مج 38، ع 35، ص 50.
- ¹⁹ محمد فواز عبد الفتاح حامد، المرجع السابق، ص 55.
- ²⁰ الشرعة، حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان: دار الثقافة، 2013)، ص 40.
- ²¹ المطرودي، بدر عبد الله محمد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، (المدينة المنورة: المجلة، 2015)، ع 502، ص 411.
- ²² إخلف، سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (الجزائر: المجلة، 2015)، عدد خاص، ص 81.
- ²³ بدر عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، (المدينة المنورة، العدد 502، سنة 2015، ص 411).
- ²⁴ الحامدي، عمر، والطعاني، محمد، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، (الجزائر: المجلة، 2021)، مج 38، ع 35، ص 50.

- ²⁵ بن طيبة، شفيق، والعاقر، بيمية، أثر التبليغ الإلكتروني على إجراءات الدعوى الجزائية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، (الجزائر: المجلة، 2022)، ص 55.
- ²⁶ مهري، أميرة، وحراش، أحلام، التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (الجزائر: المجلة، 2021)، عدد خاص، ص 81.
- ²⁷ بلول، فهمة، التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، (الجزائر: المجلة، 2023)، ص 40.
- ²⁸ الأحمـد، محمد فاروق، ويوسف، درغام سامي، The Role of Modern Judicial Notifications Methods in Reducing Court Congestion، المجلة الفلسطينية للقانون، (فلسطين: المجلة، 2023)، ص 53.
- ²⁹ بدر عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد 502، سنة 2015، ص. 411.
- ³⁰ مروى السيد الحساوي، "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا: دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 38، العدد 35، ديسمبر 2021، ص. 50.
- ³¹ بدر عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد 502، سنة 2015، ص. 411.
- ³² مروى السيد الحساوي، "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا: دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 38، العدد 35، ديسمبر 2021، ص. 50.
- ³³ محمد فاروق الأحمـد، درغام سامي يوسف، "The Role of Modern Judicial Notifications Methods in Reducing Court Congestion"، المجلة الفلسطينية للقانون، 2023، ص. 53.
- ³⁴ مروى السيد الحساوي، "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا: دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 38، العدد 35، ديسمبر 2021، ص. 50.
- ³⁵ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، Wafa Info - قاعدة بيانات المعلومات القانونية، (رام الله: وفا، 2025)، تاريخ الاطلاع 2025/11/2م. للمزيد ينظر: [Wafa Info+1](#).
- ³⁶ ديوان الجريدة الرسمية، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته حتى سنة 2024، (رام الله: ديوان الفتوى والتشريع، 2024). للمزيد ينظر: [ديوان الجريدة الرسمية+1](#).
- ³⁷ ديوان الجريدة الرسمية، نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025، (رام الله: ديوان الفتوى والتشريع، 2025).
- ³⁸ ديوان الجريدة الرسمية - أنظمة التبليغ، دولة فلسطين، ديوان الجريدة الرسمية، نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025، (رام الله: ديوان الفتوى والتشريع. للمزيد ينظر: [ديوان الجريدة الرسمية+1](#)).
- ³⁹ مكتبة الشهيد خالد الحسن، قاعدة التشريعات الفلسطينية - شروح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، (رام الله: مكتبة الشهيد خالد الحسن، 2025)، تاريخ الاطلاع 2025/11/2م. للمزيد ينظر: [مكتبة الشهيد خالد الحسن+1](#).

- ⁴⁰ ديوان الجريدة الرسمية - أنظمة التبليغ ، دولة فلسطين، ديوان الجريدة الرسمية، نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025، رام الله: ديوان الفتوى والتشريع. للمزيد ينظر : [ديوان الجريدة الرسمية1+](#).
- ⁴¹ (المطرودي، 2015؛ الحساوي، 2021).
- ⁴² (الحساوي، 2021).
- ⁴³ (المطرودي، 2015).
- ⁴⁴ الأحمد ويوسف، 2023.
- ⁴⁵ مهري وحراش، 2021.
- ⁴⁶ "قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، المادة 23.
- ⁴⁷ (المطرودي، 2015؛ الحساوي، 2021؛ مهري وحراش، 2021).

